



تقرير مُلخّص عن أهم المرنّيات والملاحظات الواردة حول مشروع  
ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (476) وتاريخ 1441/07/15هـ، والذي نصّ في البند (خامساً) على الآتي: تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

## معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري.
  - الهدف من المشروع: تنظيم ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري بما يتوافق مع نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية والقواعد والتعليمات ذات العلاقة.
  - نوع المشروع: ضوابط.
  - الجهة المسؤولة: الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
  - الجهات المشاركة: وزارة التجارة.
  - القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: الوسطاء، المنشآت الصغيرة والمتوسطة، رواد الأعمال.
1. القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: قطاع التجارة والاقتصاد والاستثمار.

## المُخرجات النهائية:

لا توجد مرئيات على المشروع وسيتم استكمال الإجراءات النظامية وطرح المشروع.